

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 486
تاريخ القرار: 29 جوان 2022

قرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعى: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.
مقرها: -

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني
مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

الأستاذة ألفة الكضاعي
العدل المنفذ بتونس

الهاتف: 20.314.363

البريد الإلكتروني: alfa.kouadri@intt.tn

2022
20

تعرض شركة " " صلب عريضة دعواها الواردة على مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أكتوبر 2021 والمسجلة بكتابتها تحت العدد 486 إقدام شركة "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري متعلق بخدمة الأنترنت تحت تسمية "Flybox4GPostPayé" يتضمن جملة من الحوافز والامتيازات من بينها تمكين المشتركين من سرعة تدفق للأنترنت تصل إلى 2 ميغابايت عند استنفادهم لرصيدهم من الأنترنت وهو ما يشكل حسب ادعائها خرقا للنقطة ك من الفقرة 3 المدرجة بقرار الهيئة عدد 09 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 54 المنقح للقرار الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجبة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والتي أوجبت على المشغلين تمكين مشتركهم في عروض الأنترنت التي تتجاوز 25 جيجا من تدفق منخفض للأنترنت بسرعة 25 كيلوبيت/الثانية عند نفاذ رصيدهم ضمانا لاستمرارية الخدمة معتبرة أن هذه الممارسة تبين سوء نية خصيمتها وتعهدتها بالإضرار بمنافسها وانتهت إلى طلب

التصريح بمخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 المذكور أعلاه وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 و67 و68 و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1197 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1196 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 148 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أكتوبر 2021 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على ردود شركة " على عريضة الدعوى والواردة على الهيئة بتاريخ 5 نوفمبر 2021 وبتاريخ 24 ديسمبر 2022.

وبعد الاطلاع على التقرير التكميلي المدلى به من طرف شركة " بتاريخ 18 جانفي 2022.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة " حول التقرير التكميلي لشركة " " الواردة بتاريخ 1 فيفري 2022.



وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 8 أبريل 2022 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 17 ماي 2022.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

الجلسة

وبجلسة يوم 29 جوان 2022 حضر كل من السيدان . و في حق المدعية شركة «أ»
"وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بطلباتهما المضمنة بعريضة الدعوى.
وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي المدعى عليها شركة "أ"
ورافعت على ضوء تقاريرها السابقة المضافة لملف القضية منتقدة أعمال التحقيق والتمشي المتبع في الأبحاث
والحكم المقترح منتهية إلى طلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال البحث وبصفة احتياطية الحكم بعدم
سماع الدعوى.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها :

- محضر معاينة محرر بواسطة الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 30 سبتمبر 2021 تحت عدد 32078 تضمن
معاينة لعقد بيع للخواص للرقم ***** 31 بتاريخ 2021/09/29 خاص بالعرض Flybox 4 G
(Postpayé) ومعاينة للرمز Fb884D3 على جهاز 4BoxOrange وللبيانات التالية عند
الدخول على تطبيق My orange الخاصة بالرقم المشار إليه أعلاه:
Compte de recharge vide -volume de connexion restant vide -package forfait flybox vide -solde de
recharge vide.

ومعاينة لعملية ربط الهاتف الجوال بشبكة WIFI تحت الرمز FLYBOX 84D3 والتثبت من عدم تشغيل
أنترنات الهاتف الجوال وقيس سرعة تدفق الأنترنات عبر تطبيق "speedtest" من جهاز " FLY BOX 4G
"ORANGE" التي بلغت 2.18 ميغابايت.

- محضر معاينة محرر بواسطة الأستاذ ، بتاريخ 26 أكتوبر 2021 تحت عدد 32449 تضمن معاينة العقد الخاص بالرقم **** 31 والدخول إلى تطبيق Myorange الخاصة بالرقم المذكور ومعاينة عدم وجود رصيد متوفر :

Solde de recharge, compte de recharge, volume de connexion restant, package forfait flybox ومعاينة استعمال شبكة أنترنات (wifi) Flybox-84D3 والتثبت من مدى مطابقتها لجهاز Flybox 4 G ومعاينة إدخال الرمز السري الخاص بالشبكة NtnE*** واستعمال تطبيق speed test والتي أفضت إلى تسجيل قوة تدفق للأنترنات تقدر بـ 2,29mbps. ومعاينة الدخول لموقع zone adsl وأن سرعة التدفق 1,9 ميغابايت والدخول على تطبيق open signal واكتشاف أن سرعة التدفق تساوي 1,92 ميغابايت ومعاينة الدخول إلى التطبيق الخاصة بالهيئة الوطنية للاتصالات jawda internet لقيس سرعة تدفق الأنترنات والمساوية لـ 2,35 ميغابايت. وتم إرفاق المحضر بمقتطفات شاشة مستخرجة من تطبيق speed test ومقتطف شاشة من هاتف جوال تتضمن لائحة في الأنترنات المتوفرة من بينها الويفي الخاص بـ FLYBOX_84D3

- دراسة باللغة الفرنسية عنوانها « Etude de préjudice » في ثلاث صفحات تتضمن تقديرات حول التأثير السلبي لعروض بوكس أنترنات Box Data للشركة المدعى عليها على وضعية شركة "أوريدو تونس" في سوق الانترنات.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى وعلى التقرير الإضافي

حيث دفعت المدعى عليها صلب ردها على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 5 نوفمبر 2021 بأن محضر المعاينة سند الدعوى جاء قاصرا عن إثبات المخالفة المنسوبة إليها ملاحظة أنه لم يتم تحديد الشريحة التي يحتويها الهاتف الجوال الذي تمت عليه المعاينة كما لم يتم إثبات مصدر ربط الهاتف بشبكة الأنترنات إن كان من خلال الشريحة والـ WIFI معا أو من خلال الـ WIFI فقط هذا بالإضافة إلى أن مصدر الربط الذي عاينه عدل التنفيذ تحت التسمية FLYBOX_84D3 لا يمكن اعتماده كحجة قاطعة بأن مصدر الربط متأتي من شبكة "أورنج تونس" نظرا لأن تسمية مصدر الربط يمكن تغييرها من قبل الحريف بكل حرية وهو ما يخول له حتى تغييرها بتسمية مشغل منافس كما شددت على عدم إمكانية اعتماد نتائج سرعة التدفق التي تم التوصل إليها عبر تطبيق Speed test باعتبار انه غير معترف بها من قبل أي جهة رسمية ولا يمكن أن تكون مرجعا لتأسيس حق أو إدانة ضرورة أن الاختبارات الفنية مرجعها القانون عدد 61 لسنة 1993 والقانون عدد 33 لسنة 2010 المتعلق بالخبراء العدليين الذين يمكن لأي جهة قضائية أو تعديلية تسخيرهم للاستئناس بنتائج اختباراتهم وتمسكت من ناحية أخرى بأن ترجمة المدعية لعبارة "un débit réduit" الواردة بالنقطة "k" من قرار الهيئة المشار إليه أعلاه بعبارة سرعة التدفق القصبوي هي ترجمة خاطئة تعتمد على المدعية عن سوء نية لإضفاء شيء من الواجهة على عريضة دعواها معتبرة أنه لا يمكن بدافع الترجمة إقحام معنى مغاير لمعنى العبارة الواردة في لغتها الأصلية خاصة وأن الهدف من التنصيص على العبارة المذكورة هو ضمان استمرارية الخدمة بالنسبة للمشارك مشيرة إلى أن سرعة التدفق المساوية أو التي تقل عن 256 كيلوبيت / الثانية لا تكفي لضمان

استمرارية الخدمة بما يفرغ النص الترتيبي من مضمونه دافعة بأن سرعة التدفق المقدر بـ 2 ميغابايت هي الحد الأدنى لضمان استمرارية الخدمة واعتبرت بأن لخصيمتها نفس التأويل سيما وأن سقف سرعة التدفق المسند في عرض 4 G BOX يتجاوز 256 كيلوبايت ليبلغ 890 كيلوبايت طبقا لما تم معانيته بمحضر عدل التنفيذ الأستاذ ، تحت عدد 451 بتاريخ 29 أكتوبر 2021 والذي تضمن معاينة سرعة تدفق الأنترنت المتوفر عبر علبة أنترنت 4 G Box تابعة لشركة " على إثر نفاذ الرصيد باستعمال مقياس الهيئة الوطنية للاتصالات والتي قدرت بـ 0.98 ميغابايت و تمسكت من جهة أخرى بأن جميع عروضها التجارية المشمولة بالدراسة التي قدمتها المدعية هي عروض مصادق عليها من طرف الهيئة مبينة أن تنامي حجم استهلاك الأنترنت لديها كان نتاجا لفترة الحجر الصحي وما ترتب عنها من إجراءات غيرت سلوك المستعملين كالعامل عن بعد والتعويل أكثر على تكنولوجيا المعلومات والإدماج الرقمي بالإضافة إلى التحسينات التي أدخلتها على الشبكة والتي مكنها من إيجاد حل تقني لمسألة التشبع وتفادي الانسداد وانتهت إلى طلب القضاء برفض الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

حيث عرضت المقررة صلب تقرير ختم الأبحاث أن النزاع الراهن يتمحور حول مدى مشروعية الامتياز المتمثل في تمكين شركة "أورنج تونس" مشتركها في عرض « Flybox 4G Post-payée » المتعلق بخدمة الأنترنت مع سرعة تدفق للأنترنت تصل إلى 2 ميغابايت عند استنفاذ رصيدهم. كما لاحظت كذلك أنه على فرض مجارة المدعى عليها فيما ذهبت إليه من قصور محضر المعاينة عن إثبات المخالفة المنسوبة إليها فإن ذلك لا يبرر استبعاده وإنما يتجه اعتماده كوسيلة إثبات أولية و تدعيمه بأعمال استقرائية واستقصائية إضافية للبت في مدى صحة مخالفة شروط تسويق خدمة الأنترنت الجوال في إطار تسويق عرض « Flybox 4G Post-payée » لشركة "أورنج تونس" منتهية إلى أن الأبحاث التي أجرتها في مرحلة أولى أفضت إلى نتيجة مفادها عدم وجود قرار يجيز ترويج العرض التجاري المذكور في تاريخ إجراء المعاينة سند الدعوى.

أما فيما يتعلق بمسألة التحقق من مدى مخالفة العرض محل النزاع للقواعد التعديلية المضبوطة من قبل الهيئة والمنصوص عليها بالنقطة "k" من الفقرة 3 من قرار مجلس الهيئة عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 والتي تنص على تمكين المشتركين في عروض الأنترنت التي تتجاوز 25 جيجا أوكتي من تدفق منخفض للأنترنت بسرعة 256 كيلوبايت/الثانية عند نفاذ رصيدهم وأمام ما تمسكت به المدعى عليها من عدم جدية ادعاءات المدعية بمقولة أن محضر عدل التنفيذ لا يهض حجة على صحة ما احتوته المعاينة لفقدانه عنصر السلامة والتحقق من عنواني الربط ونوع الشريحة ومصدر البيانات فضلا عن أن تطبيق Speed test لا تشكل مرجعا لإثبات الواقعة، فقد انتهت المحررات نحو مطالبة الشركة المدعية بالجهاز الطرفي "Box" موضوع المعاينة سند الدعوى وعقد المشترك المتعلق به للقيام بالمعاينات والاختبارات

التي تقتضيها الأبحاث اعتمادا على تطبيقه "جودة أنترنات" التي تم تطويرها من طرف مصالح الهيئة للقيام بحملات القياسات الدورية لجودة خدمات الأنترنات المسداة من قبل المشغلين.

و حيث آلت الأبحاث بعد اجراء اختبار على جهاز البوكس موضوع التظلم بالاستعانة بمصالح الهيئة إلى أن شركة " تمكنت المشترك من سرعة تدفق تقدر بـ 2 ميغا أوكتي في الثانية عند نفاذ الرصيد وهو ما يمثل مخالفة لمقتضيات النقطة ك من قرار الهيئة عدد 9 المشار اليه أعلاه واعتبرت المقررة من جهة أخرى أنه وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة فإن قرار الهيئة لم يتضمن عبارة الحد الأدنى و الحد الاقصى للتدفق وإنما نصت الهيئة بصفة صريحة على سرعة تدفق محدد من شأنها ضمان استمرارية الخدمة بـ 256 كيلوبيت في الثانية مبيّنة أن القاعدة التنظيمية التي تضمنتها قرار الهيئة المذكور تنزل في إطار محدد تزامن مع انطلاق توفير خدمات الجيل الرابع من الهاتف الجوال بهدف تشجيع المكتتبين على استهلاك خدمات الأنترنات الجواله والإقبال على عروض الأنترنات الجرافية التي تساوى أو تفوق 25 جيجابيت وباعتبار تصنيف هذا النوع من خدمات الأنترنات كخدمة قارة فقد تم تحديد سرعة التدفق بعد استهلاك الرصيد الجزافي في مستوى منخفض للحد من الحجم الإضافي الممنوح مجانا مقارنة بالحجم الأصلي وبالتالي المحافظة على معدل الدخل بالعروض المذكورة وعدم المساس بقيمة سوق الأنترنات .

كما اكدت من جهة أخرى على أن ما تمسكت به المدعى عليها بخصوص عدم قدرة سرعة التدفق المساوية لـ 256 كيلوبايت على تأمين استمرارية الخدمة بات في غير طريقه ضرورة أن مصالح الهيئة المختصة تولت إجراء اختبار في الغرض بعد التحقق من استنفاذ الرصيد الأصلي في العرض الجزافي 42 جيجابيت بجهاز « Flybox 4G - Orange » وقياس سرعة تدفق الأنترنات والتي قدرت بـ 250 كيلوبايت / الثانية توصلت من خلاله إلى إمكانية الولوج إلى بعض مواقع الواب وتصفح البريد الالكتروني وإمكانية تنزيل بعض مقاطع الفيديو.

كما استبعدت المقررة صلب تقرير ختم ابحائها نتائج الدراسة المدلى بها من قبل شركة "أوريدو تونس" في إطار تقريرها الإضافي لإثبات حجم الخسارة التي لحقت بها جراء ترويج خصيمتها للامتياز موضوع التظلم نظرا لكونها تتعلق بصناديق الأنترنات الموجهة للمهنيين والتي لم يثبت لها من خلال ملف الدعوى مخالفة الشركة المدعى عليها لقرار الهيئة عدد 2017/ 09 سالف الذكر عند ترويجها لهذا الصنف من العروض مؤكدة على أن المخالفة المشتكى بها في قضية الحال تندرج ضمن عروض الأنترنات عبر جهاز "Flybox 4G" المسوقة من قبل شركة " لفائدة العموم. وقصد التحري في معدل استهلاك الأنترنات في علاقة بتسويق عروض الأنترنات مسبقا الدفع عبر الصناديق قامت بمطالبة طرفي النزاع بتقديم الإنجازات المتعلقة بتطور قاعدة المشتركين في عرض " Flybox 4 G " بالنسبة للمشغل "أورنج تونس" وفي عرض Box-4G بالنسبة للمشغل "أوريدو تونس" وفي جميع العروض الجرافية للأنترنات المقترحة من جهة وتلك المتعلقة بشحن الرصيد على إثر نفاذ الرصيد الأصلي خلال سنتي 2020 و 2021 غير أنها و لأن توصلت بالمعطيات المطلوبة من قبل شركة "أورنج تونس" فإنها لم تتوصل بأي معطى من قبل شركة "أوريدو تونس" بحجة وقوع عطب في طال برمجية قاعدة بياناتها .

و أوضحت من جهة أخرى أنه تم التثبت من صحة المعطيات الواردة بتقرير شركة "أوريدو تونس" بعد رجوعها الى الإدارة المركزية للمرصد التابعة للهيئة الوطنية للاتصالات و التي تأكد من خلالها أن المعطيات التي تم الاستناد اليها قد تم استخراجها فعلا من جداول القيادة المنشورة على موقع وab الهيئة غير أن نسبة الخسارة المقدرة بـ15% والتي ادعت الشركة للطالبة تكبدها في عروض الصناديق الموجهة للعموم في الفترة الممتدة من جويلية 2020 الى 2021 لا تتماشى مع الفترة المذكورة بحسب الرسم البياني الذي أدلت به العارضة باعتبار أن النسبة المذكورة تتعلق بالفترة الممتدة من جانفي 2020 الى غاية جانفي 2021 الأمر الذي أكدته العارضة نفسها في مراسلتها الالكترونية المؤرخة في 4 فيفري 2022 مبررة ذلك بخطأ مادي تخلل الدراسة المحتج بها . كما آلت الابحاث من جهة أخرى الى استبعاد ردود المدعى عليها حول الدراسة المدلى من العارضة باعتبار أن الأسباب التي تعللت بها لتبرير النسق التصاعدي لمعدل لاستهلاك الانترنت لديها على غرار الوضع الوبائي لا تتعلق بها بمفردها وإنما تشمل كل المشغلين مؤكدة في المقابل أن توفير امتياز سرعة تدفق تتجاوز تلك المسموح بها بالقرعة عدد 9 المشار اليه أنفا في إطار تسويق عرض " Flybox 4G " تصل الى حد 2 ميغا أوكتي يعد عاملا جديا من بين العوامل التي نتج عنها ارتفاع معدل استهلاك الانترنت عبر الصناديق في الفترات التي تلت تسويقه للعموم خاصة وأن الشركة المطلوبة أكدت على أن السرعة المذكورة تعتبر الحد الأدنى لضمان استمرارية الخدمة لفائدة مشتركها في العرض موضوع النزاع والتي تقدر نسبة المكتنبيين فيه بـ45% من إجمالي قاعدة مشتركها في العروض المذكورة

اما في خصوص مدى إذعان الشركة المطلوبة للقرار الصادر عن نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 01 نوفمبر 2021 تحت عدد 350 والذي ألزم من خلاله شركة "أورنج تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المتمثلة في تمكين الحرفاء الذين استنفذوا رصيدهم من الأنترنت في العرض التجاري "Flybox4G-PostPayé" من سرعة تدفق تفوق 256 كيلوبيت/الثانية وذلك إلى حين البت في الأصل فقد آلت الابحاث المجراة بتاريخ 25 نوفمبر 2021 بمشاركة مصالح الهيئة المختصة على إثر اجراء اختبار تشغيل جهاز " Flybox 4G " التابع لأورنج تونس أن سرعة التدفق على إثر نفاذ رصيد الأنترنت تساوي 280 كيلوبايت وانتهت المقررة الى نتيجة نهائية مفادها تعمد الشركة المطلوبة استغلال امتياز تنافسي غير مشروع على حساب بقية منافسيها من خلال تمكين مشتركها في عرض " Flybox 4 G " من سرعة تدفق تقدر بـ 2 ميغابيت عند استنفاد رصيدهم من الأنترنت وهو ما يشكل مخالفة لقرار الهيئة عدد 2017/9 المشار اليه أعلاه مقترحة الحكم باعتبار ممارسة شركة "أورنج تونس" المشتكى بها في قضية الحال مخالفة لقرارات الهيئة المتعلقة بشروط وإجراءات توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت ومطالبتها بالالتزام بمقتضيات النقطة "k" من الفصل 3 من القرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر في 11 جوان 2014 وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ردود المدعى عليها على تقرير ختم الأبحاث

حيث تمسكت الشركة المطلوبة صلب تقريرها المؤرخ في 20 ماي 2021 بواسطة محامها الأستاذ سليم مالوش والمتضمن للمحوظات حول تقرير ختم الابحاث برودودها السابقة منتقدة أعمال التحقيق ومعتبرة أنها لم تكن في

جانب هام منها في طريقها واقعا وقانونا ولاحظت في هذا الخصوص أن التحريات التي تم إجراؤها من طرف المقرر لم تستكمل على الوجه الأكمل لإثبات العلاقة السببية بين منح شركة "أورنج تونس" لامتياز الأنترنات في إطار تسويق العرض المتظلم منه وبين تزايد معدل استهلاك الأنترنات مسبقا الدفع عبر الصناديق لا سيما وأن الشركة العارضة أحجمت عن مد المقرر بالمعطيات المطلوبة بدعوى حصول عطب فني طال برمجية بياناتها. وعابت من جهة أخرى على المقررة عدم ترتيب النتائج القانونية المناسبة على رفض الشركة الإدلاء بالمعطيات المطلوبة مؤكدة أن امتناع خصيمتها عن الإدلاء بالمعطيات المطلوبة يعزى إلى سعيها إلى عدم اكتشاف الأرقام الخاطئة التي أسست عليها دعواها الراهنة وكذلك مطلب التدابير الوقائية عدد 351 الذي استغلته حسب قولها للقيام ضدها بقضية أمام المحاكم العادلة للمطالبة بالتعويض عن الخسارة اللاحقة بها جراء الممارسة المدعى بها قدرتها بـ 3.4 مليون دينار خلال سنة 2021 دون ترقيب صدور قرار الهيئة البات في أصل النزاع .

و في المقابل أيد محامي الشركة المطلوبة أعمال التحقيق عندما أكدت على اختلاف السياسة التجارية لمنوبته عن تلك المتبعة من طرف الشركة العارضة عند تسويقها لعرض مشابه للعرض موضوع النزاع الحالي الأمر الذي يفسر أن ذلك الاختلاف بين السياستين التجاريتين هو الذي أدى إلى تراجع في قاعدة مشتركي العارضة وتزايد مشتركي المطلوبة بما يدعم حسب ادعائه ما تمسكت به منوبته من أنه ليس لمنح امتياز الأنترنات موضوع النزاع أي تأثير على تزايد قاعدة المشتركين وبما يجعل ما دفعت به خصيمتها من تكبدها خسارة نتيجة منح الإمتياز المذكور قول مجرد ومخالف للحقيقة ومغالط حسب تعبيرها لاعتماده على أسلوب الانتقائية للمعطيات المحتج بها .

مضيفا انه طالما أن الهيئة لم تميز صلب قرارها عدد 2017/9 المذكور أعلاه بين الخدمات المعنية بالإمتياز موضوع التظلم ولم تعددها فإن الأصل في الأمور أن ينسحب الإمتياز على جميع الخدمات دون تمييز دافعا بأن الهدف من وراء منح الإمتياز هو ضمان استمرارية الخدمة للمشارك وبأن سرعة التدفق المقدرة بـ 2 ميغابيت تبقى الحد الأدنى لضمان استمرارية الخدمة على معنى النقطة "k" من قرار الهيئة مبررا دفعه بعدم وجود أي الزام بعدم تجاوز سرعة التدفق في القرار الذي اقتصرت عباراته على صيغة الحث وطلب استبعاد النتيجة المتوصل إليها من قبل المقرر طالبا الاذن بإرجاع القضية لطور التحقيق لمزيد البحث و التقصي .

كما تمسكت الشركة المطلوبة صلب تقريرها التكميلي الوارد على الهيئة بتاريخ 6 جوان 2022 بواسطة محامها الأستاذ أنه ولئن حددت المقررة موضوع الدعوى واعتبرت صراحة أنه تسلط على تسويق العرض مؤجل الدفع أو المفوتر إلا أنها حادت عنه لتقحم ضمن أعمال البحث عرضا تجاري من صنف آخر وهو العرض التجاري مسبق الدفع "4G-Box prépayée" والجال أن الاختلاف بين العرضين على درجة كبيرة من الأهمية فضلا عن أن أحكام القرار عدد 09 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 تتعلق بالعروض مسبقا الدفع فحسب ملاحظا أنه ولئن تفتنت أعمال التحقيق إلى أن الدراسة المقدمة من قبل شركة "أوريدو تونس" تتعلق بالعروض التجارية للمهنيين في حين أن المخالفة المشتكى بها تندرج ضمن الأنترنات عبر جهاز "Flybox4G-PostPayé" المسوق من قبل شركة "أورنج تونس" لفائدة العموم فإنها لم تنفطن إلى اعتماد شركة "أوريدو تونس" إدراج أرقام ومعطيات تتعلق بعروض مسبقا الدفع غير المعنية بتوفير تدفق استمرارية الخدمة دافعا بأنه كان يتوجب من الناحية القانونية أن تشمل أعمال التحقيق المشغل الثالث شركة " " باعتبار أن المقررة انتهت في ختام تقريرها إلى كون منوبته تعمدت استغلال امتياز تنافسي غير مشروع على حساب بقية منافسيها مشددا على أن

توفير تدفق بحد أقصى 256 كيلوبيت/الثانية يؤثر سلبا على جودة خدمة شبكة المشغل في المناطق المجاورة وعلى جودة خدمة الجيل الرابع بصفة عامة مشيرا إلى أن النقطة "k" من الفصل 3 من القرار عدد 09 سالف الذكر لم تستعمل صيغة الإلزام والوجوب وإنما استعملت صيغة الحث ملاحظا أن خطأ تسرب إلى أعمال التحقيق تمثل في التنصيص على أن سرعة التدفق عند نفاذ الرصيد تساوي 2 ميغابايت في حين أن السرعة الممنوحة موضوع الدعوى تقدر بـ 2 ميغابايت وانتهى إلى طلب استبعاد النتيجة المتوصل إليها في إطار أعمال التحقيق والرأي المقترح الذي تقدمت به المقرر كالإذن بإرجاع القضية للطور التحقيقي لاستكمال أعمال البحث فيها كالقضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب قول ما يقتضيه القانون إزاء الممارسات التي اقدمت عليها الشركة المطلوبة والمتمثلة في تمكين مشتركها في عرض « Flybox 4G Pospayée » من امتياز الإبحار على الأنترنات بسرعة تدفق تصل إلى 2 ميغابايت عند استنفاذ الرصيد والحال أن النقطة "k" من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 لسنة 2017 المؤرخ 12 أبريل 2017 ألزمت المشغلين في عروض الأنترنات التي تتجاوز 25 جيجا من تدفق بسرعة قصوى بـ 256 كيلوبيت/ الثانية فقط عند نفاذ رصيدهم وإلى طلب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق المدعى عليها في حين تمسكت هذه الأخيرة بعدم حجية محضر المعاينة سند الدعوى وبمشروعية سرعة التدفق التي وفرتها لمستخدميها وبانتفاء العلاقة السببية بين الامتياز موضوع التظلم والأضرار المدعى بها .

وحيث وجوبا على ذلك و فضلا للنزاع يتجه التذكير بصفة أولية بمقتضيات القرار عدد 09 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه باعتباره مناط الخلاف المثار بين الطرفين كما يتجه الفصل في مسألة مبدئية تتعلق بالتحقق من مدى استيفاء العرض المتظلم منه لموجبات وشروط توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل وذلك قبل البت في مدى وجاهة ادعاءات العارضة ودفعوات المطلوبة.

1. في القرار عدد 09/ 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المنفح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11

جوان 2014 :

حيث يخضع توفير خدمات الاتصالات بالتفصيل الى رقابة الهيئة الوطنية للاتصالات التي أوكل لها المشرع وضع القواعد والضوابط الضرورية للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات.

وحيث وفي إطار مساهمة التطور الذي شهده قطاع الاتصالات وخاصة على مستوى خدمات الأنترنت القارة عبر التكنولوجيات الراديوية المتاحة التي يوفرها المشغلون باعتماد الصناديق (Box) وذلك منذ إسناد اجازات لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات من الجيل الرابع، أصدرت الهيئة قرارها عدد 09 المشار اليه أعلاه والذي أقرت بموجبه قواعد جديدة للتشجيع على مزيد الانخراط بهذا الصنف من الخدمات مع المحافظة على قيمة هذه السوق ودون المساس بحقوق المستهلك وبمبادئ الشفافية والوضوح في توفير العروض التجارية.

وحيث نصت النقطة "k" من الفصل عدد 3 من القرار المشار اليه أعلاه على قاعدة تنظيمية أساسية وهي التالية :

«les opérateurs sont appelés à fournir à leurs abonnés postpayés un débit réduit de 256Kbps/s suite à l'épuisement des forfaits data proposant un volume supérieur à 25Go afin d'assurer la continuité du service »

وحيث سمحت الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب تلك القاعدة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتمكين مشتركها في عروض الأنترنت القارة مؤجلة الدفع والتي يتجاوز الرصيد فيها 25 جيجا أوكتي من امتياز استمرارية الخدمة -عند نفاذ الرصيد المذكور -بسرعة تدفق حدتها بـ256 كيلوبايت / الثانية وذلك الى حين تجديد الرصيد.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف القضية ومظروفاتها أن موضوع النزاع تعلق بادعاء العارضة مخالفة المدعى عليها لأحكام البند "k" المذكور أعلاه بتمكين مشتركها في العرض التجاري « Flybox 4G Pospayée » من سرعة تدفق تصل الى 2 ميغابايت عند استنفاذ رصيدهم.

وحيث وقبل التطرق لمدى وجهة ذلك الإدعاء يتجه الحسم في مسألة أولية تتعلق بالتثبت من مدى استيفاء العرض التجاري موضوع التظلم لكل الإجراءات والتراتب المنظمة لترويج العروض التجارية المتعلقة بميدان الاتصالات

2. مدى استيفاء العرض المتظلم منه للتراتب المنظمة لترويج العروض التجارية لخدمات

الاتصالات بالتفصيل

حيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى واجب عرضها المسبق على الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً للأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية

للاتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر ع53 عدد المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 ولمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أبريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وحيث ألزمت أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 عدد المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري المزمع ترويجه إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزهاء واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث ينتمي العرض التجاري « Flybox 4G Pospayée » موضوع الدعوى الى صنف العروض التجارية القائمة على جهاز « Box » والتي تندرج ضمن عروض الاتصالات القارة أو الثابتة التي تعتمد على التكنولوجيا الراديوية والمقيدة بجملة من الضوابط للصيقة بالخدمات القارة للاتصالات المتمثلة أساسا في الالتزام بحصرية توفير الخدمة بموقع جغرافي ثابت يتطابق مع نقاط وعناوين ثابتة بالإضافة الى اعتمادها على موارد الترقية المخصصة للخدمات القارة طبقا للمخطط الوطني للترقيم والعنونة.

وحيث ثبت بالرجوع الى المصالح المختصة بالهيئة أن شركة ' كانت قد تقدمت بتاريخ 19 مارس 2021 طبقا للإجراءات المذكورة أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه ونالت الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عدد 2021/110 المؤرخ في 2 أبريل 2021 لمدة ثلاثة أشهر انطلاقا من 8 أبريل 2021.

وحيث أنه من الأهمية بمكان الإشارة الى أن الهيئة ألزمت الشركة المطلوبة في قرار الموافقة على العرض المشار اليه سابقا بعدد من القواعد والضوابط التعديلية لضمان تلاؤم العرض مع مقتضيات المنافسة في السوق وضمان حقوق المستهلكين من أهمها ما جاء في النقطة "k" من القرار عدد 2017/09 المذكور أعلاه والذي نص على تمكين المشتركين بالعرض من خدمة تدفق بسرعة منخفضة تقدر بـ256 كيلوبيت /الثانية عند نفاذ الرصيد .

وحيث تبين من الأبحاث المجراة في القضية أن الشركة المدعى عليها قد تقدمت بتاريخ 22 سبتمبر 2021 بمطلب لاحق لتسويق العرض التجاري المذكور بصفة قارة مع المحافظة على نفس الخصائص وتحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة 3 أشهر بموجب قرار الهيئة المؤرخ في 6 أكتوبر 2021 طبقا لنفس الشروط الواردة بقرار المصادقة الأول، غير أنه لم يثبت في المقابل ما يفيد وجود موافقة الهيئة على تسويقه في تاريخ إجراء المعاينة سند الدعوى والموافقة ليوم 30 سبتمبر 2021.

وحيث ثبت مما سبق شرحة أن العرض التجاري موضوع الدعوى لم يكن مستوفيا للصيغ والشروط المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات في تاريخ المعاينة سند الدعوى الأمر الذي يجعل عملية تسويقه مخالفة للشروط

التعديلية والتنظيمية التي تحكم سوق الاتصالات، و يتجه التصريح بذلك غير ان ذلك لا يحول دون مواصلة النظر في بقية الممارسات المنسوبة للمدعى عليها في علاقة بمدى مشروعية الإمتياز المتظلم منه لما للبت في هذه المسألة من تأثير على سوق الاتصالات.

وحيث أن إثبات أو نفي وجود المخالفة موضوع الدعوى يقتضي الحسم أولا في الدفع الذي تمسكت به الشركة المطلوبة والمتصل بحجية محضر المعاينة سند الدعوى .

3. في الدفع المتعلق بعدم حجية محضر المعاينة سند الدعوى :

حيث تطلعت العارضة من تمتيع الشركة المطلوبة بحرفائها في العرض التجاري عرض « Flybox 4G Pospayée » بخدمة الأنترنت بسرعة تدفق تقدر ب2 ميغابيت/ الثانية عند استنفاذ الرصيد والحال أن الهيئة حددت هذه السرعة صلب قرارها عدد 2017/09 المذكور أعلاه ب256 كيلوبيت/ الثانية.

وحيث استندت المدعية صلب عريضة دعواها على محضر معاينة محرر بواسطة الأستاذ بتاريخ 30 سبتمبر 2021 تحت عدد 32078 تضمن معاينة لعقد بيع للخواص للشريحة الحاملة لرقم النداء ***** 31 بتاريخ 2021/09/29 خاص بالعرض " Flybox 4 G Postpayé (forfait 42 G) " ومعاينة للرمز Fb884D3 على جهاز Compte de recharge vide -volume de connexion restant vide -package 4BoxOrange G forfait flybox vide -solde de recharge vide.

وتضمنت المعاينة ما مفاده أنه الدخول على تطبيق " My Orange " الخاصة بالرقم المشار إليه أعلاه وقيس سرعة تدفق الأنترنت عبر تطبيق " speedtest " من جهاز " Flybox Orange 4G " اتضح أنها بلغت 2.18 ميغابايت.

وحيث شككت المدعى عليها في حجية محضر المعاينة أساس الدعوى بمقولة أن هذه الوثيقة لا يمكن أن تنهض وسيلة إثبات لافتقادها لشروط و ضمانات السلامة التقنية المرتبطة بإقصاء كل فرضية للتلاعب بعنوان الرابط ونوع الشريحة ومصدر البيانات وطلبت تأسيسا على ذلك تجاوزه عدم اعتماده.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة فقد اتضح بالتمحيص في المحضر المحتج به من طرف الشركة العارضة أن عدل التنفيذ تولى بنفسه معاينة جهاز « Box » وياشر بنفسه جميع المراحل العملية التي مر به تشغيل الجهاز والمتمثلة أساسا في الولوج الى تطبيق " My Orange " والتثبت من تشغيل الأنترنت على الهاتف الجوال وصولا الى قياس سرعة تدفق الأنترنت من الجهاز المذكور.

وحيث يستخلص مما سبق أنه وطالما تولى عدل التنفيذ بوصفه مأمورا عموميا القيام بالمعاينة المادية المضمونة في المحضر سند القيام وذلك وفقا لاختصاصاته المنصوص عليها بالقانون المنظم لمهنة عدول التنفيذ ولم تدل الشركة المطلوبة بما يدحض مضمون هذه المعاينة أو بما يدعم ما ذهب اليه بخصوص التلاعب بالماديات موضوع

المعاينة، فإنه لا مبرر لاستبعاد المحضر الذي يبقى وسيلة إثبات أولية يمكن تدعيمها بأعمال استقرائية تكميلية في نطاق الأبحاث المجراة في القضية واتجه تفرعاً على ذلك ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته وتعين ومواصلة البت مدى وجاهة ادعاءات العارضة.

4. في مدى ثبوت مخالفة المدعى عليها لأحكام القرار عدد 09/ 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 :

حيث اتضح بالرجوع الى محاضر المعاينة سند الدعوى أن الشركة المطلوبــــة مكّنت مشتركها في عرض « Flybox 4G Pospayée » من سرعة تدفق تقدر ب2 ميغابيت بعد استنفاذ الرصيد .

وحيث ثبت أن أعمال التحقيق لم تقتصر على المعايينات المذكورة أعلاه بل تم تدعيمها بتحريرات إضافية على نفس جهاز "Box" موضوع المحضر المحتج به أفضت الى تأكيد نفس النتيجة المضمنة بتلك المحاضر إذ تبين من الاختبار الذي تم إجراؤه بمعية المصالح الفنية بالهيئة بتاريخ 11 أكتوبر 2021 واستنادا الى تطبيق "جودة أنترنات" لقيس سرعة تدفق الانترنات المعتمدة من طرف الهيئة أن سرعة التدفق في العرض التجاري المتظلم منه تبلغ 2 ميغابيت/الثانية بعد نفاذ الرصيد.

وحيث أقرت الشركة المطلوبة بأن الهدف من وراء منح الامتياز المتظلم منه هو ضمان استمرارية الخدمة للمشارك معتبرة أن سرعة التدفق المقدرة ب2 ميغابيت تبقى سرعة دنيا لضمان استمرارية الخدمة على معنى أحكام النقطة "k" من قرار الهيئة عدد 09/ 2017 المشار اليه أعلاه وأن سرعة التدفق المقدرة ب256 كيلوبيت هو الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول تحته لضمان استمرارية الخدمة للمشارك في حين دفعت الشركة العارضة بأن هذه السرعة حدّدت كسرعة قصوى وأن تجاوزها يعدّ خرقة للقرار المذكور .

وحيث خلافا للتأويل المشار اليه أعلاه الذي قدمته المطلوبة فقد وردت عبارات النقطة "k" من القرار سند القيام واضحة في مفاهيمها حين نصت بصراحة أن سرعة التدفق الأنترنات التي يلتزم المشغل بتوفيرها عند نفاذ رصيده الأصلي هي سرعة تدفق منخفضة ومحددة ب256 كيلوبيت وهو تأويل يتناسب مع مقاصد النص ومن الغاية من إقراره ضرورة و أن الهيئة تهدف من خلال تمثييع المشتركين بهذا الامتياز الى تحسين تجربة المستعملين الخواص وتشجيعهم على الانخراط في عروض الأنترنات عبر الصناديق وذلك لضمان حدّ أدنى من استمرارية الخدمة بالنسبة للمشاركين الذين نفذ رصيدهم دون التأثير على الاستهلاك وعلى قيمة سوق الأنترنات مما يفسّر تحديد سرعة التدفق ب256 كيلوبايت / الثانية وذلك حتى لا يتحول امتياز استمرارية الخدمة الى عامل للحدّ من شحن الارصدة و الاقبال على الاستهلاك المجاني مما يؤدي الى تدهور قيمة سوق الأنترنات .

وحيث بات ما اثارته الشركة المطلوبة بخصوص عدم تلاؤم سرعة التدفق المقدرة ب 256 كيلوبيت /الثانية مع متطلبات استمرارية الخدمة التي تستوجب حسب ادعائها سرعة لا تقل عن 2 ميغابيت يتجاوز مناط النزاع الراهن لتعلقه بمناقشة أصل القرار سند القيام وما تضمنه من ضوابط وقواعد تعديلية .

و حيث ان ما تم التمسك به من قبل المطلوبة لا يبرّر في كل الحالات تمتيع مشتركها بسرعة تدفق لا تراعي الحدّ المنصوص عليه بالقرار المذكور و يجعل من تجاوز ذلك الحدّ وتوفيرها لسرعة تدفق 2 ميغابيت مخالفة واضحة لمقتضيات القرار عدد 2017/9 سند القيام.

وحيث يستخلص من كل ما سبق ذكره أن الشركة المطلوبة لم تلتزم بمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2017/09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 بإتاحتها لمستخدميها في عرض "Flybox 4G Pospayée" لإمتياز الإبحار بسرعة تدفق ب2 ميغابيت عند نفاذ الرصيد والحال أن النقطة "k" من القرار المذكور حدّدت هذه السرعة ب256 كيلوبيت بما يجعل من المخالفة المنسوبة إليها ثابتة في جانبها.

5. في الدفع بعدم ثبوت العلاقة السببية بين الإمتياز موضوع التظلم والأضرار المدعى بها .

حيث تمسكت شركة "أوريدو تونس" بأن تعمد شركة "ترويج عروض بطرق غير شرعية ومخالفة لقرارات الهيئة تسبب لها في خسائر وأضرار جسيمة نتيجة التأثير على مشتركها واستقطابهم بطرق غير مشروعة مستندة في ذلك على دراسة اقتصادية تتضمن معطيات تتعلق بخدمة الانترنت عبر جهاز "Box Data" تمّ استخراجها من بوابة مرصد الهيئة الوطنية للاتصالات .

وحيث دفعت الشركة المطلوبة بعدم صحة التقديرات والمعطيات المضمنة بالدراسة المحتج بها مبررة ارتفاع معدل استهلاك الانترنت لديها بالنسبة لخدمات الصناديق "Data Box" مرتبط بعروض الفلاي بوكس التي ينتمي إليها العرض المتظلم منه و التي تستأثر بـ 79% من مجموع مشتركها في عروض الأنترنت وتوفر ساعات من الانترنت تصل الى 120 جيغا علاوة على التأثير الهام والمباشر حسب ادعائها لفترة الحجر الصحي التي رافقت أزمة كورونا وما ترتب عنها من تزايد الحاجة للعمل عن البعد الامر الذي أفضى الى تنامي حجم استهلاك الانترنت موضحة من جهة أخرى أن ارتفاع مؤشر الاستهلاك مرده تحسين خدمة التدفق المتوسط للحريف عبر القيام بأشغال تدعيم الشبكة والتي مكنها من إيجاد حل تقني لمسألة التشعب وتفادي الإنسداد في الحركة على شبكتها.

وحيث وبصرف النظر عن ثبوت العلاقة السببية بين الامتياز المتظلم منه والاضرار المدعى بها من عدمه، فإن البتّ في النزاع الراهن استنادا الى اختصاصات وصلاحيات الهيئة المنصوص عليها بمجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية يقتصر على التحقق من مدى ثبوت الممارسة المدعى بها وتقدير مدى مخالفتها للقواعد التعديلية والتنظيمية التي أقرتها الهيئة للمحافظة على توازن السوق وعلى متطلبات المنافسة النزيهة بين مختلف المتدخلين لا سيما وأن تقدير الاضرار والخسائر و ما ينجر عنها من تعويضات إن ثبتت، تبقى من المسائل التي تتطلب إجراء اختبارات تخرج عن نطاق اختصاص الهيئة وترجع بالنظر الى محاكم الحق العام.

وحيث يستفاد من كل ما سبق بسطه أن تسويق العرض التجاري « Flybox 4G Pospayée » من طرف الشركة المطلوبة قد شابهته عدة اخلالات تعلقت أساسا بتبوت إتاحتها لمستخدميها في العرض المذكور لامتياز غير مشروع يتمثل في توفير سرعة تدفق تقدر ب2 ميغابيت بما يتعارض مع مقتضيات النقطة « k » من الفصل 3 من القرار عدد 2017/ 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 هذا فضلا على أن العرض التجاري لم يكن مستوفيا لشروط وإجراءات تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل المنصوص بالترتيب المنظمة للعروض التجارية الأمر الذي يبرر إعمال الهيئة لأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق الشركة المطلوبة والتنبيه عليها بوضع حد لهذه الممارسات الغير مشروعة .

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

- توجيه تنبيه لشركة "أورنج تونس" لمخالفتها لمقتضيات:
- * الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026د بعدم تقديمها للعرض التجاري موضوع النزاع الى الهيئة الوطنية للاتصالات
- * النقطة "k" من الفصل 3 من القرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 الصادر في 11 جوان 2014 بعدم احترامها لقرارات الهيئة المتعلقة بشروط وإجراءات توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت .

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السيدات والسادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: العضو القار

كمال الرزقي: عضو

كريمة الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات